

الخطورة الإجرامية ودورها في السياسة الجنائية المعاصرة

*La dangerosité criminelle est son rôle
dans la politique pénale contemporaine*

الدكتور لزيد محمد أحمد - أستاذ محاضر قسم "أ" -

كلية الحقوق والعلوم السياسية - جامعة د.الظاهر مولاي سعيدة -

Larid74_mail@yahoo.fr

ملخص

لقد كثر النقاش حول مفهوم الخطورة الإجرامية بعدما أصبحت تختل مكان الصدارة في مجال العلوم الجنائية. ولا شك أن البحث في هذا الموضوع سوف يثير الكثير من الصعوبات لكونه يتعلق بشخصية الفرد وما يبطنه من ميول وعواطف وانفعالات تعكس على سلوكه الظاهر، مما يستلزم وضع ضوابط أو معايير لتقدير مدى الخطورة الإجرامية للفرد لكي يتمكن القاضي من تقييمها لاختيار الإجراء أو الجزاء الذي يناسبه عقابياً كان أو علاجياً.

Résumé

Un grand débat s'est déroulé autour de la dangerosité criminelle Vu son importance dans les sciences criminologiques. Et sans doute les analyses faites dans ce contexte soulèvent beaucoup de difficultés vu les interférences liées avec la personne en elle-même, ce qui nécessite des mécanismes et des normes pour que le juge pénal puisse élaborer un jugement équitable.



مقدمة

من المعروف أنّ السياسة العقابية الحديثة تستهدف أساساً وقاية المجتمع من السلوكيات الخطيرة للمجرم عن طريق منع الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، هذه الأخيرة التي تعد من المبادئ الأساسية الهامة التي يقوم عليها أيّ تطور للنظام القانوني الجنائي.

فبعدما كان محور الجزاء الجنائي يرتكز على الجريمة كفكرة مجردة، أصبح الإنسان المجرم محور الدراسات الجنائية للكشف عن خطورته تبعاً للعوامل النفسية والعقلية والعضوية والاجتماعية.

كما أنّ اتجاه الفقه الجنائي إلى دراسة شخصية الفاعل وكذا اهتمامه بدراسة العوامل الدوافع التي دفعت به إلى ارتكاب الجريمة، أدى إلى بروز فكرة الخطورة الإجرامية ووصفه كشرط لمسؤولية الفاعل إلى جانب سبق ارتكابه جريمة.

تاريخ فكرة الخطورة الإجرامية:

نشأت فكرة الخطورة الإجرامية في أعقاب المدرسة الوضعية¹، حيث يرجع الفضل في نشأتها للأبحاث و الدراسات التي قامت بها هذه المدرسة في أواخر القرن التاسع عشر، حيث انطلقت من فكرة أساسها دراسة شخصية الجنائي بهدف الكشف عن خطورته وتقرير التدابير الملائمة الذي يتحقق الغرض المتونى من توقيعه، ألا وهو القضاء على الخطورة الإجرامية من جهة، وكذا منع وقوع الجريمة في المجتمع من جهة أخرى.

أولاً: الخطورة الإجرامية لدى المدرسة الوضعية

ركّزت المدرسة الوضعية الإيطالية اهتمامها حول الدراسة العلمية لشخصية المجرم و البحث عن الدوافع التي أدّت إلى سلوك سبيل الجريمة فوضعت الآليات التي تعالج هذه العوامل، فابتكرت فكرة التدابير الاحترازية كجزء جنائي أساسه الخطورة الإجرامية، وهو أساس جديد للمسؤولية والجزاء. فالمدرسة الوضعية أنكرت

مبدأ حرية الاختيار لدى الجاني واتجهت إلى القول بختمية الظاهرة الإجرامية (مبدأ الجبرية) ومن غير اللائق مسأله على أساس أخلاقي ولكن لا بد من توجيه اللوم الاجتماعي فقط، الأمر الذي يحقق وقاية المجتمع من خطورته وذلك باتخاذ تدابير احترازية ملائمة لهذه الخطورة².

غير أن هذه المدرسة لم تسلم من النقد، حيث اعتبر انكارها لحرية الاختيار واعتقادها لمبدأ الختمية الذي يصطدم مع مبدأ أن الإنسان مسيّر وليس مخيّر، وتبنيها لفكرة الدراسة العلمية لشخصية الجاني و إغفال الفعل الإجرامي ونتائجها الضارة يعتبر تعسفاً في حق الأفراد ويخالف مبدأ شرعية الجرائم، ذلك أن إزال التدابير الاحترازية دون التتحقق فيما إذا كان الفعل المركب يشكل جريمة أم لا من منطلق اتخاذ الخطورة الإجرامية كأساس لها يعد انتهاكاً للقيم والمبادئ الأساسية للسياسة الجنائية.

لكن هذا لا يعني أننا ننكر الفضل الكبير للمدرسة الوضعية في نشأة الخطورة الإجرامية وبروزها كأساس للجزاء الجنائي، وذلك من خلال رفضها لل المسلمات القائمة على ضرورة التنااسب بين رد الفعل على الجريمة وبين جسامتها، وما أرسته من أفكار جديدة في مجال السياسة العقابية وهو الدفاع الاجتماعي ضد الجريمة وتأسيسها على الخطورة الإجرامية للمجرم.

كما أن الوضعين عندما أضافوا للتدابير الواجبة التطبيق قبل ارتكاب الجريمة والوقاية من وقوعها تدابير أخرى تطبق في حالة ارتكاب الجريمة، من أبرز إيجابيات المدرسة التي ساعدت في تطوير التدابير الاحترازية، مع العلم أن هذه التدابير عديدة ومتعددة، فبعضها يتوجه إلى إصلاح ما أفسدته الجريمة، وبعضها تدابير علاجية وأخرى اجتماعية، يبدو أن هذه المدرسة لم تعمم تطبيق التدابير دون الرجوع إلى ارتكاب الجريمة السابقة، وإنما تقرر ذلك في حالات معينة تستلزمها مصلحة المجتمع في الدفاع عن نفسه.

وإذا كانت فكرة الخطورة الإجرامية قد نشأت في أحضان المدرسة الوضعية، فهذا لا يعني عدم وجود بعض الأفكار من قبل التي كانت تناولت بضرورة حماية المجتمع من الإجرام، فقد نادى أفلاطون بأهمية التمييز بين الذين يمكن إصلاحهم وأولئك الذين يتغدر عليهم ذلك، كما نادى بأهمية توجيه العقوبة نحو المستقبل فهي علاجية لمن يمكن إصلاحه، واستئصاله لمن لا يرجى له الإصلاح.

ثانياً: الخطورة الإجرامية في الفكر التقليدي

لمن يكن الفكر التقليدي³ بمazel تام عن فكرة الخطورة الإجرامية، إذ أنه عرف الخطر الناجم عن الجريمة كمعيار عن مدى جسامته ولم يسنده إلى فاعلها، وكذلك جاءت أفكار الاتحاد الدولي للقانون الجنائي لتؤكد أهمية الخطورة الإجرامية كأساس للجزاء الجنائي وذلك بتطبيق التدابير الاحترازية الفعالة لحماية المجتمع من خطورة الجرم⁴.

أما حركة الدفاع الاجتماعي⁵ فقد اعتدت بالدراسة العلمية والفحص الدقيق لشخصية الجرم لواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة فيه، لاختيار ما يلائم الجاني من عقوبة أو تدبير احترازي⁶، ومن أهم روادها المستشار الفرنسي "مارك أنسل" الذي يرى أن تأهيل الجرم حق له وواجب عليه حتى يستعيد مكانته الشريفة ليصبح فرداً نافعاً في المجتمع، كما أنه جعل حالة الخطورة الإجرامية أساساً لتحديد مسؤولية الجرم ومعياراً لتحديد مضمون الجزاء الجنائي إلى جانب المسؤولية الأخلاقية⁷.

من خلال الآراء السابقة يمكن القول أن الخطورة الإجرامية ما دامت مرتبطة بالحالة النفسية للمجرم، وهي تعبر عن مدى توازن شخصيته واضطراها فإننا نؤيد ما اتجهت إليه المدرسة الوضعية وحركة الدفاع الاجتماعي في اعتماد الدراسة العلمية لشخصية الجاني وتحليلها من جميع جوانبها حتى نتمكن من تحديد

الجزاء المناسب ونوعه على حسب درجة الخطورة الإجرامية وتطورها والأخذ بها كأساس للمسؤولية الجنائية للمجرم إلى جانب المسؤولية الأخلاقية.

آراء الفقهاء في تفسير الخطورة الإجرامية

اختلف الفقهاء في إعطاء تفسير محدد للخطورة الإجرامية تبعاً لآرائهم ومعتقداتهم، فمنهم من يعتقد أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية يمر بها الشخص فتترك آثاراً على سلوكه وهو ما يعرف بالاتجاه النفسي، ومنهم من يرى أنّها تمثل في تلك العوامل والأمارات التي تنبئ عن احتمال ارتكابه لجريمة مستقبلاً⁸، وستطرق لتعريف بعض الفقهاء من الناحيتين النفسية والاجتماعية.

أولاً: التعريف النفسي للخطورة الإجرامية

تعددت التعريفات الفقهية من الناحية النفسية لحالة الخطورة الإجرامية، فقد عرفها الدكتور علي عبد القادر القهوجي على أنها: "حالة أو صفة نفسية لصيقة بشخص الجاني تذر باحتمال اقادمه على ارتكاب جريمة أخرى في المستقبل"⁹. أما الدكتور رمسيس بخنام فقد عرفها بأنها: "حالة نفسية يتحمل من جانب صاحبها أن تكون مصدراً لجريمة مستقبلية".

ولعل أبرز تعريف لهذا الاتجاه التعريف الذي جاء به "جريبيني" الذي اعتمد بالحالة النفسية للشخص، فهو يربط الخطورة الإجرامية بالجانب النفسي. والخطورة عنده مجرد شذوذ نفسي ناتج عن تفاعل مجموعة من العوامل الشخصية والموضوعية، ومن هذا المنطلق عرف الخطورة الإجرامية على أنها: "أهلية الشخص في أن يصبح على جانب من الاحتمال مرتكباً للجريمة". ويربط من جهة ثانية بين الخطورة والجزاء الجنائي، الأمر الذي يتربّط عليه توقيع الجزاء على الشخص في حالة ارتكابه فعلاً مخالف للقانون¹⁰.

ومن خلال التعريف السابقة يتضح لنا أنّ هذا الاتجاه يعرّف الخطورة الإجرامية على أساس الحالة النفسية للفرد دون أن يكون هناك سبب بيولوجي أو اجتماعي يكون الدافع في تكوين الخطورة الإجرامية لديه.

إلا أنّ هذا التعريف لا يكفي حتى يمكن الأخذ به في معرفة وتمييز الخطورة الإجرامية عن باقي الأمراض النفسية الأخرى كحالة المستيريا والهذيان ومعرفة مدى احتمال ارتكاب جريمة مستقبلاً، لأنّه في بعض الأحيان نجد أن هناك من الجرميين من يتمتع بحالة نفسية لا بأس بها، ومع ذلك يقدمون على ارتكاب أبشع الجرائم.

ولهذا نعتقد أن هذه التعريف يشوبها نوع من النقص لأنّها حصرت الخطورة الإجرامية في الحالة النفسية دون أن تشير إلى العوامل الأخرى.

ثانياً: التعريف الاجتماعي للخطورة الإجرامية

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن الخطورة الإجرامية تتكون بسبب العوامل الاجتماعية المحيطة به وعدم تأقلمه في المجتمع، بمعنى أنه كلما توافرت الأهلية لدى الشخص، بالإضافة إلى انعدام تكيفه مع المجتمع نتيجة تأثره بالأحوال والظروف المحيطة به فإنه يرتكب جريمة لا محالة، ومن أنصار هذا الاتجاه القاضي الإيطالي رفائيل جاروفالو، الذي عرف الخطورة الإجرامية بأنّها: "الأمارات التي تبين ما يbedo على الجرم من فساد دائم فعال، والتي تحدد كمية الشر التي يحتمل صدورها عنه، فهي تعني أهلية الجرم الجنائية ومدى تناوبه مع المجتمع"¹².

كما عرّفت الخطورة الإجرامية على أنّها: "احتمال اقدام الشخص على ارتكاب الجريمة لأول مرة"¹³.

ويتبّع مما سبق أنّ البعض اعتمد في تعريفه للخطورة الإجرامية على الحالة النفسية كأساس له، وأوضح مدى تأثيرها على الشخص الجرم، بينما اعتمد

البعض الآخر على العوامل الاجتماعية الذي يرکز على الدوافع والظروف المحيطة بال مجرم والتي تنبئ عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلاً.

وهناك من لم يعتمد أياً من المفهومين السابقين في تعريف الخطورة الإجرامية سواء النفسي أو الاجتماعي، ومن بين هؤلاء نجد الدكتورة فوزية عبد الستار التي عرفتها على أنها: "احتمال عودة الجرم إلى ارتكاب جريمة لاحقة"¹⁴. أما الدكتور محمود نجيب حسني فقد عرفها بأنها: "احتمال ارتكاب الجرم جريمة تالية".¹⁵

وهناك من جمع بين التجاهين في تعريف الخطورة الإجرامية مثل الدكتور عبد الله سليمان الذي عرّفها بأنها: "حالة عدم توازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه المادي أو النفسي أو في ظروفه البيئية تدفعه إلى ارتكاب الجرائم على وجه الاحتمال".¹⁶

فالتعريف السابقة اعتمدت احتمال ارتكاب الجريمة أساساً لتعريفهم للخطورة الإجرامية، دون أن تكون لها عوامل نفسية أو اجتماعية تؤثر في الخطورة الإجرامية.

لذلك فقد أوضحا مدى الارتباط بين الجريمة والخطورة الإجرامية، وما يميز بين الخطورة الإجرامية والخطورة الاجتماعية، وهو جوهر الفكرة التي تبناها غالبية الفقهاء، حيث أن الخطورة الإجرامية تفترض وقوع جريمة بالفعل مهما كانت درجة جسامتها وطبعتها جنائية أو جنحة أو مخالفه، فهي حالة لاحقة على ارتكاب الجريمة.

في حين نجد أن الخطورة الاجتماعية لا تتوقف على وقوع جريمة، لأنها حالة سابقة على ارتكاب أية جريمة وتتوقف على مجموعة من الأمارات المنبعثة من سلوك الفرد مسبقاً واستقلالاً عن أية جريمة، وتنبئ عن احتمال وقوع أفعال مضادة لصالح المجتمع، وهذا لا يلزم أن ترتكب الجريمة فالخطورة الاجتماعية نمط والخطورة الإجرامية جزء أو نوع من أنواع هذا النمط.

إلا أنّا نميل إلى الاتجاهين النفسي والاجتماعي معاً في تعريف الخطورة الإجرامية، ذلك أنّ الحالة النفسية في اعتقادنا لصيقة بالشخص وملازمته له، وتنشأ نتيجة تفاعل العوامل الداخلية والخارجية، مما ينشأ عنه تأثير على سلوك وتصرّفات الفرد في المجتمع الذي ينبع عن احتمال ارتكابه جريمة مستقبلاً.

ثالثاً: مميزات الخطورة الإجرامية

من خلال التعريف السابقة يتّضح لنا أن الخطورة الإجرامية تتميز بمجموعة من الخصائص الجوهرية يمكن لنا إجمالها فيما يلي:

1- الخطورة الإجرامية مجرد احتمال ارتكاب جريمة كمعيار للكشف عن الخطورة الكامنة لدى الشخص الجرم، والاحتمال مختلف عن الحتمية، ذلك أن الاحتمال هو افتراض وجود عوامل تدفع إلى الجريمة سواء كانت داخلية أم خارجية، أما الحتمية فتعني الحزم بأن الجريمة سوف تقع كثأر حتمي للعوامل الإجرامية المؤدية إليها.

2- الخطورة الإجرامية هي حالة شخصية حيث تتعلق بالشخص الجرم الذي يتوافر عليها ولا تتعلق بالواقعة الإجرامية، ولأنّها حالة شخصية فإنّها لا تتوقف على إرادته ولا تتعلق بها. ويبدو لنا ذلك من خلال العوامل الداخلية والخارجية التي تتدخل دون أن تكون بفعل إرادته، ومثال ذلك المرض العقلي الذي يعاني منه.

3- الخطورة الإجرامية تنطوي على النظام القانوني القائم في المجتمع لأنّها تتعلق بارتكاب أفعال مخالفة للقواعد القانونية السائدة في المجتمع، مما يضفي عليها طابع النسبية لأنّها تتضمن قيام الفرد بأفعال يجرّمها القانون، ومن هنا فهي تتوقف على الحالة الاجتماعية وما يسودها من أفكار بين أفراده، ولكن نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف على الحالة الاجتماعية وما يسودها من أفكار بين أفراده، ولكن نسبية الخطورة الإجرامية لا تتوقف عند الحالة الاجتماعية السائدة في

المجتمع، بل تتعداها لتشمل حتى العلاقات بين الأشخاص وكذلك الأشخاص الذين تتوفّر لديهم الأamarات التي تدل على خطورتهم الإجرامية.

٤- اختلاف الخطورة الإجرامية عن الجريمة كواقعة، ذلك أن الخطورة حالة فردية أو صفة تلحق بالفرد، أما الجريمة فهي سلوك إرادي يصدر من جانب الفرد، وهي بذلك تتم في لحظة محددة ما لم تكن من ضمن الجرائم المستمرة التي يتطلب ركنتها المادي سلوكاً يحتمل بطبيعته الاستمرار، بينما الخطورة الإجرامية صفة مستمرة باستمرار عناصرها.

إلا أن هناك تلازم بين الجريمة والخطورة الإجرامية، لأن وقوع الجريمة يعتبر أمارة أساسية للقول بتوافر الخطورة الإجرامية بوصفه دليلاً على وجود الاستعداد إلى الإجرام، لكن هذا الرابط ليس حتمياً بمعنى أن وقوع الجريمة ليس دليلاً مطلقاً على توافر الخطورة الإجرامية، فهذا الدليل يفقد دلالته في الحالات التي تكون فيها الجريمة الواقعية على درجة أدنى من الجسامنة كالجنح البسيطة والمخالفات.

عناصر الخطورة الإجرامية وإثباتها

إن الخطورة الإجرامية تمثل في مجموعة من العوامل الداخلية والخارجية، وتفاعل هذه العوامل يؤدي إلى احتمال ارتكاب جرائم مستقبلاً، وهذا الأمر يتطلب إلمام بمجموعة كبيرة من المعارف في مختلف العلوم الطبية والنفسية والاجتماعية من أجل تقدير تلك الحالة.

وحتى يتمكن المشرع من تحديد العوامل الإجرامية التي يرد عليها الإثبات ويستخلص منها القاضي حالة الخطورة الإجرامية، لا بد من تحديد الخطورة الإجرامية والعناصر التي تتكون منها والعوامل التي تكشف عنها.

أولاً: عناصر الخطورة الإجرامية

الخطورة الإجرامية هي حالة عدم التوازن في شخصية الفرد مبعثها عيب في تكوينه العضوي أو النفسي أو في ظروفه المحيطة به التي قد تدفعه إلى ارتكاب

الجرائم على وجه الاحتمال¹⁷، ولذلك من الصعب تحديد الخطورة الإجرامية لأنها من الأمور التي تتعلق بذاتية الإنسان فهي الحالة التي تنبئ بارتكاب جريمة مستقبلاً، ومن تم فإن الخطورة الإجرامية تقوم على عنصرين أساسين، العنصر الأول أنها مجرد احتمال، أمّا العنصر الثاني فإنه يتعلّق بتوقع ارتكاب جريمة تالية، ونبين فيما يلي هذين العنصرين:

أ- الاحتمال:

يقصد بالاحتمال تحديد العلاقة بين مجموعة من العوامل توافرت في الحاضر وواقعة مستقبلية، وبيان دور هذه العوامل في ارتكاب الجريمة. ولهذا الاحتمال في مجال الخطورة الإجرامية حكم موضوعه العلاقة السببية التي تربط بين العوامل الإجرامية التي قد تتعلق بالتكوين البدن أو النفسي أو العقلي للمجرم والجريمة التي يمكن أن تقع في ظل وجود هذه العوامل، أي البحث بشأن هذه العوامل فيما إذا كانت سبباً قاطعاً في احتمال ارتكاب جريمة معينة.

ويختلف الاحتمال عن الحتمية، ذلك أن الحتمية تعني عوامل معينة إذا توافرت يكون من شأنها أن تؤدي بالضرورة إلى ارتكاب الجريمة لا محالة، وهو الأمر الذي لا يمكن لنا الأخذ به في مجال الخطورة الإجرامية¹⁸، لأنه من غير الممكن الجزم بأن وجود العوامل الإجرامية يؤدي حتماً إلى الجريمة.

ومعنى ذلك أن اشتراط حتمية وقوع الجريمة التالية على سبيل الجزم واليقين من شأنه تجريد التدابير الاحترازية من وظيفتها والمتمثلة في الوقاية من وقوع الجريمة في المجتمع، ولذلك فإن الخطورة الإجرامية ترتبط فقط بفكرة الاحتمال.

كما أنه يتبع أن يكون للاحتمال طابعه العلمي الذي لا يقوم على مجرد الافتراض بوقوع جريمة تالية، وإنما يجب أن يقوم على دراسة العوامل الإجرامية وتحديد مدى إسهامها وتأثيرها على ارتكاب جريمة تالية.

بـ- الجريمة التالية:

يتمثل الاحتمال في توقع ارتكاب جريمة في المستقبل أي جريمة تالية،
بمعنى أن يقوم الجرم الذي سبق له وأن ارتكب جريمة بسلوك اجتماعي ضار
بالمجتمع، لأنّه إذا كان الفعل المترتب قد أحق ضراراً بنفسه فلا تقوم جريمة ولا
يشكل خطورة إجرامية على المجتمع، مثل ذلك الجرم الشاذ الذي يحمل اقدامه
على الانتحار. والخطورة الإجرامية يمكن أن تكون عامة وهذا يعني احتمال
ارتكاب جريمة ما أيّاً كان نوعها مثل حالة الجرم المختل عقلياً، وإنما خاصة أي
ارتكاب جريمة معينة بحسب ماضي المتهم الإجرامي كاعتباره على ارتكاب نوع
معين من الجرائم.¹⁹

إنّ موضوع الاحتمال هو إقدام المجرم على ارتكاب جريمة تالية، ويحصل هذا بالدور القانوني للخطورة الإجرامية، حيث أكّها تعد السبب الأساسي لاتخاذ التدابير. وتحدّف إلى وقاية المجتمع من مخاطر ارتكاب جريمة تالية، ومن ثم تكون هذه الخطورة هي خطورة إقدام المجرم على السلوك الإجرامي مستقبلاً.²⁰

ولذلك يمكن القول فيما يخص جسامنة الجريمة المترتبة أن الجريمة التالية التي تقوم الخطورة الإجرامية على احتمال الإقدام عليها هي بطبيعتها غير محددة، وهذا يعني أنها سلوك إجرامي أي كانت طبيعته وجسامنته، يؤدي إلى أنه لا مجال للقول بأن هناك درجة معينة في الجريمة التالية ليقاس عليها مدى جسامنة السلوك الإجرامي وعلاقته بالخطورة الإجرامية.

ومن ثم تكون وظيفة التدبير الاحترازي ليست وقاية المجتمع من جريمة محددة بالذات، ولكن وقايتها من خطورة الإجرام بصفة عامة، وهذا يعني أن جوهر الخطورة الإجرامية هو الشخص المجرم وليس واقعة أو وقائع معينة.

و هنا يتضح أهمية الخطورة الإجرامية في توقيع التدبير الاحترازي لأنها ترتبط بحما، إذ يتم تطبيقها على الشخص الجاني بالنظر إلى توافر الخطورة لديه، لذلك



فإن قاضي تطبيق العقوبات إذا ما تبين لديه انعدام الخطورة الإجرامية لدى الجاني قد يضطر إلى الحكم بعقوبة مع وقف التنفيذ²¹.

ويكمن الفرق بين الاحتمال والجريمة التالية كعنصرين مكملين لبعضهما البعض، أن الجريمة التالية هي موضوع الاحتمال الذي تقوم على أساسه الخطورة الإجرامية، أما احتمال اقادم الجرم على ارتكاب جريمة تالية فلا يشترط أن تكون هذه الجريمة عمدية أو أفعال منافية للأخلاق والمعتقدات الدينية أو الأعمال الضارة التي لا تحرمها القوانين²².

فالجريمة التالية هي العلاقة السببية التي تربط بين عنصر الاحتمال والعوامل التي تساهم في وقوع جريمة مستقبلاً وجواهر هاته العلاقة هو الخطورة الإجرامية التي تختلف من فئة إلى أخرى.

ثانياً: إثبات الخطورة الإجرامية

الأساس الذي تقوم عليه الخطورة الإجرامية هو أنها حالة نفسية خاصة بشخص الجاني وليس ظرفاً لجرينته، بما يتبع فحص شخصيته ودراسة الظروف المختلفة التي تحيط به للكشف عن مدى احتمال إقادمه على ارتكاب جريمة مستقبلاً، فهي ظاهرة نفسية تشير صعوبات من حيث الإثبات إلا أن هناك وسائلين لإثبات الخطورة الإجرامية وهي الخطورة المفترضة وتحديد العوامل الإجرامية مناطق الإثبات:

أ. الخطورة المفترضة:

وهي الخطورة التي يفترضها القانون في بعض الحالات افتراضياً مطلقاً لا يمكن اثبات عكسه، حيث أن تطبيق التدبير الاحترازي يرتبط بالشروط المنصوص عليها قانوناً ولا يملك القاضي السلطة التقديرية في تطبيقه إلا باختيار التدبير الملائم مع درجة جسامته الخطورة الإجرامية.

ويفترض القانون الخطورة في حالات التسول والتشرد وكذلك المعتادين والمنحرفين وذوي الميل الإجرامي، وهذه الحالات تقوم على افتراض الخطورة تدل على جسامنة الجريمة المرتكبة فالمتشرد له أن يثبت عجزه عن العثور عن عمل رغم أنه صاحب حرف أو صناعة، وكذلك المتسلول فلا يمكنه أن يثبت أن تسوله كان عرضياً تدفع إليه الضرورة القصوى لإشباع حاجاته²³.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أنّ المشرع تناول تحديد الجزاء لكل من المتشرد والمتسلول، فنص في المادة 195 من قانون العقوبات على أنه: "يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو امكانية الحصول عليها بالعمل أو بأي طريقة أخرى".

أما المادة 196 من قانون العقوبات فقد نصت على أنه: "يعاد متشدداً ويعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت ولا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرف أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن ثبات أنه قدم طلباً للعمل أو يكون قد رفض عملاً بأجر عرض عليه".

فالمادة 196 من قانون العقوبات الجزائري تعرضت لتعريف المتشدد وحددت العقوبة المتخذة ضده واستثنى فئة الأحداث دون سن الثامنة عشرة سنة، فيتضطلع من نص المادة أن المشرع جرم التشرد وقرر عليه عقوبات جزائية ويعتبر متشدداً كل من تتوفر فيه الشروط التالية²⁴:

- 1- أن يكون ليس له محل إقامة مستقر وثابت ولا وسائل التعيش ويقصد بها الكفاءة التي تأهله للعيش.
- 2- لا يمارس أية مهنة أو حرف رغم قدرته على العمل، أي أن حالته الصحية لا يأس بها.

3- عجز عن تقسيم الدليل بأنه قدم طلبا للعمل أو يكون قد رفض العمل بأجر عرض عليه.

وعلة افتراض توافر الخطورة الإجرامية هي أن المشرع يدرك أن الجريمة الخطيرة يقدم على ارتكابه إلا الجرم الخطير فقط أمثال المتشرد والمتسول.

إلا أن هذا الرأي كان محل نقض البعض، حيث أكمل يرون أنه من الملائم في السياسة التشريعية أن يلتزم القاضي بالتحقق من توافر الخطورة الإجرامية في كل حالة على حدى، وهي تختلف وتتفاوت من حالة إلى أخرى.

وهذا يعني أن افتراض ارتكاب الجريمة جسمية كانت أو تكرار ارتكابها عمل لا يقدم عليه سوى الجرم الخطير هو افتراض ليس حتميا، فالجريمة ليست سوى أمارة قانونية أو إنذار منه إلى شخصية فاعلها.

ويختلف الخطر عن الخطورة الإجرامية في أن الأول وصف يلحق الجريمة يمثل الركن المادي لها، بينما الخطورة الإجرامية هي وصف يلحق الفاعل ولا تتوقف على توافر الجريمة، كما أن الخطر يعتبر فكرة قانونية في الجريمة وعنصرا فيها، بينما الخطورة الإجرامية فكرة لا يقتضي توفرها وقوع الجريمة وإن كانت تعد مفترضا ضروريا لتحديد العقوبة أو التدبير المناسب²⁵.

وبالرجوع إلى قانون العقوبات الجزائري نجد أن المشرع أخذ بالخطورة الإجرامية في عدة مواد منها على سبيل المثال المادة 21 التي تنص على أن: "الاحتجاز القضائي في مؤسسة استشفائية للأمراض العقلية هو وضع الشخص بناء على أمر أو حكم أو قرار قضائي في مؤسسة مهيئة لهذا الغرض، وذلك بسبب خلل في قواه العقلية قائم وقت ارتكاب الجريمة أو اعتراه بعد ارتكابها.

يمكن أن يصدر الأمر بالاحتجاز بموجب أي أمر أو حكم أو قرار بإدانة المتهم أو العفو عنه أو ببراءته أو بانتفاء وجہ الدعوى.

غير أنه في الحالتين الأخيرتين يجب أن تكون مشاركته في الواقع المادي ثابتة، ويجب إثبات هذا الخلل في الحكم الصادر بالحجز بعد الفحص الطبي. لذلك فإن حكم الجنون يختلف بحسب ما إذا كان لاحقاً للجريمة أو معاصر لها، فالجنون اللاحق للجريمة يوقف المحاكمة حتى يزول ويعود للمتهم الإدراك والتمييز بما يكفي للدفاع عن نفسه، أما الجنون المعاصر فإنه يرفع العقاب عن مرتكب الجريمة لانعدام الإدراك والمسؤولية الجزائية عملاً بأحكام المادة 47²⁶ من قانون العقوبات كما حددها المشرع الجزائري التي تنص على أنه: "لا عقوبة على من كان في حالة جنون وقت ارتكاب الجريمة وذلك دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 من المادة 21".

أما بالنسبة للخطورة الإجرامية التي يجب إثباتها عن طريق سلطة القاضي التقديرية، فالمشرع الجزائري أعطى للقاضي سلطة يستعين بها في تقرير مدى تحقق الخطورة لدى الجرم، ويلجأ في سبيل القول باحتمال إقدام الجرم على الجريمة إلى المقارنة بين ما يتوافر لدى الجرم من العوامل الدافعة للإجرام نفسية كانت أو اجتماعية أو بيولوجية والعوامل الرادعة عنه أي التي توضح استحالة ارتكاب جريمة منه.²⁷

بـ- تحديد العوامل الإجرامية مناط الإثبات

تعتبر العوامل الإجرامية مصدراً للخطورة وقرارن عليها، مما يستوجب إقامة دليل على توافرها حتى يمكن توقيع التدبير، وهذا يترك للسلطة التقديرية للقاضي دون تحديد ضوابط وعناصر الخطورة.

وإذا كانت السلطة التقديرية للقاضي تنصب على درجة الخطورة الإجرامية حتى يمكن اختيار العقوبة المناسبة، فمعنى ذلك أن الخطورة لا بد وأن تكون فعلية وليس مفترضة، فالخطورة المفترضة لا تدع مجالاً للسلطة التقديرية للقاضي وإنما تخضع لتقدير المشرع ذاته استناداً إلى عناصر الواقع المادية والمعنوية

وما توافر في الفاعل من صفات وظروف يأخذها بعين الاعتبار وهذا ما يحدث عندما يقرر القاضي تطبيق التدابير الاحترازية.

والقول بأن الجريمة تفصح عن مدى خطورة مرتكبها فإن القاضي يكون هو الجهة الأقدر والأكثر معرفة بشخصية الجاني وظروفه، مما يمكنه من اختيار الجزاء أو التدابير الملائمة لحماية المجتمع من هذه الخطورة وفي نفس الوقت حماية المجرم وفرض المعاملة العقابية الكفيلة لإعادة تأهيله وإصلاحه.

وقد حاولت بعض التشريعات أن تحدد العوامل التي يرد عليها الإثبات، ويستخلص منها حالة الخطورة الإجرامية، فالقانون الإيطالي مثلاً بين الحالات التي يمكن أن تستنبط منها درجة جسامنة الخطورة الإجرامية وهذه العوامل هي:

1 - يجب على القاضي عند استعمال السلطة التقديرية أن يراعي جسامنة الجريمة من خلال طبيعتها ونوعها ووسائلها وموضوعها ومكانها وكافة ملابساتها.

2 - جسامنة الضرر أو الخطر المرتقب عليها للمجني عليه من الجريمة.

3 - مدى القسط الجنائي ودرجة الإهمال، ويجب على القاضي أن يراعي أيضاً ميل المجرم نحو ارتكاب الجرائم من خلال بواطن الإجرام وطبع المجرم وظروف حياته الخاصة والعائلية والاجتماعية.

أما المشرع الجزائري فلم يتناول الضوابط والعناصر التي يسترشد بها القاضي لإثبات الخطورة الإجرامية، وترك ذلك للسلطة التقديرية للقاضي فقد لا يأخذ بالخطورة الإجرامية للجاني ويحكم عليه بعقوبة مع وقف التنفيذ، وهو أمر أغفله المشرع الجزائري رغم ما ينطوي عليه من أهمية سواء في حق القاضي الذي يساعد له ذلك التحديد في تسهيل أداء عمله من جهة، وكذلك في حق المحكوم عليه لما لهذا التحديد للضوابط والعناصر لإثبات خطورته من دور فعال في تحرير التدابير المناسب له.

مما سبق يتضح أن الخطورة الإجرامية تُكتشف من خلال ضوابط وعناصر لا بد من الاطلاع عليها حتى يمكن تحديد مدى جسامتها ومدى قدرتها على التأثير في الجرم فتدفعه على ارتكاب السلوك الإجرامي ومن هذه الضوابط نذكر:

1- الجريمة المرتكبة وهي الضابط الثابت والدلالة القاطعة التي تكشف عن نفسية من ارتكب السلوك الإجرامي لأن كل سلوك إنساني يعد كاشفاً عن نفسية صاحبه.

2- صفات الجاني وطبعاته حيث تفيد القاضي في الكشف عن مدى خطورته وكذا احتمال ارتكاب جرائم مستقبلاً.

3- السوابق القضائية للجاني وطبيعة حياته قبل الجريمة، ذلك أن السوابق الجنائية هي ألمارة كاشفة عن خطورته الإجرامية.

ويقصد بالسابق القضائية ما سبق للجاني ارتكابه من جرائم سواء أكانت الأحكام فيها قد سقطت برد الاعتبار أو البراءة أو التقادم²⁸، أما المقصود بأسلوب حياته السابق على الجريمة هو التنشئة الاجتماعية للمجرمين سواء ما تعلق بحياته أثناء الدراسة أو العمل أو أداء الخدمة الوطنية، كما تشمل كذلك سلوكياته المعتادة كالتدخين، الإدمان على الخمر والمخدرات، وكذا كل ما يتعلق بالعوامل داخلية أم خارجية والعوامل الداخلية تمثل في التكوين العضوي للمجرم وحالته النفسية أو العوامل الخارجية المتمثلة في البيئة العائلية²⁹.

وحبداً لوأخذ المشرع الجزائري بهذه الضوابط لكان ذلك أفضل مما يتراكم دون تحديد، إذ أن الخطورة الإجرامية هي حالة نفسية تتوافر لدى الجاني وتكشف عن مدى استعداده الإجرامي، والأخذ بفكرة الخطورة الإجرامية يستتبع للضرورة القول بأن هنالك مجرم خطير، وهذا المجرم ينشأ عن احتمال ارتكاب جريمة مستقبلاً أو احتمال عودته إلى الإجرام.

المراجع:

1. أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، القاهرة.
2. إسحاق منصور ابراهيم: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، 2006، ديوان المطبوعات الجامعية.
3. جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، 1979م.
4. رمسيس بنهام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996.
5. رمسيس بنهام: النظرية العامة للقانون الجنائي، منشأة المعارف، 1971، الإسكندرية.
6. رمسيس بنهام: علم الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية.
7. سمير شعبان: السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خيضر، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس 2010.
8. عادل قورة: محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 1994م.
9. عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد والتسلو، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية.
10. عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية.
11. علي عبد القادر القهوجي، أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002.
12. فتوح الشاذلي: علم العقاب، الإسكندرية، 1993م.

13. فتوح عبد الله الشاذلي: *أسسیات علم الإجرام والعقاب*, 2000, منشأة المعارف الإسكندرية.
14. فوزية عبد الستار: *المعاملة الجنائية للأطفال*, دراسة مقارنة, دار النهضة العربية, طبعة 1997.
15. مأمون محمد سلامة: *حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون*, 1975, دار الفكر العربي للطباعة والنشر.
16. محمد صبحي نجم: *أصول علم الإجرام والعقاب*, دون دار للنشر, 2002.
17. محمود سعيد نور: *دراسات في فقه القانون الجنائي*, الطبعة الأولى, دار الثقافة للنشر والتوزيع, عمان, 2004.
18. محمود نجيب حسني: *علم العقاب*, دار النهضة العربية: بيروت, طبعة بدون سنة.
19. محمود نجيب حسني: *ال مجرمون الشواد*, 1964, القاهرة.

20- Louszt (O), le diagnostic de l'état dangereux, Actes du congrès international de criminologie, T.VI. 1955.

21- Marc Ancel : les mesures de sûreté en matière criminelle (Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p, Imprimerie, Administrative, 1950.

¹ بُر زيار جديـد في الفـكـر الجنـائـي عـرف باـسـمـ المـدرـسـة الـوضـعـيـة عـلـى يـدـ ثـلـاثـة مـنـ الـعـلـمـاء الإـيطـالـيـين وهـمـ لـومـيرـوزـو (1835ـ1909) وـفـيـري (1856ـ1959) وجـارـوفـالـو (1851ـ1934). وقد كان لمـيرـوزـوـ أـسـتـاذـا لـلـطـبـ الشـرـعـيـ فيـ جـامـعـةـ "ـتـورـينـوـ"ـ،ـ ضـمـنـ أـفـكـارـهـ فيـ كـاتـبـ شـهـيرـ أـصـدـرـهـ سـنـةـ 1876ـ تـحـتـ عنـوانـ "ـإـنـسـانـ الـجـرمـ".ـ أـمـاـ فـيـريـ فـقـدـ كـانـ أـسـتـاذـا لـلـقـانـونـ الجـنـائـيـ فيـ جـامـعـةـ "ـرـومـاـ"ـ نـشـرـ فيـ عـامـ 1881ـ مـؤـلـفاـ بـعـنـوانـ "ـالـآـفـاقـ الـجـدـيدـ"ـ =ـلـلـعـدـالـةـ الجـنـائـيـةـ"ـ ثـمـ غـيـرـ هـذـاـ العنـوانـ فـيـماـ بـعـدـ لـيـصـبـحـ "ـعـلـمـ الـاجـتمـاعـ الجنـائـيـ".ـ وـكـانـ جـارـوفـالـوـ قـاضـيـاـ نـشـرـ فيـ عـامـ 1885ـ مـؤـلـفاـ تـحـتـ عنـوانـ "ـعـلـمـ الـجـرمـ".ـ انـظـرـ،ـ دـ.ـ فـتوـحـ الشـاذـليـ:ـ عـلـمـ

الـعـقـابـ،ـ الإـسـكـنـدـرـيـةـ،ـ 1993ـ صـ 54ـ.

² الدكتور/ محمد صبحي نجم: *أصول علم الإجرام والعقاب*, دون دار النشر, 2002, ص.83.

³ ظهرت المدرسة التقليدية الأولى في منتصف القرن 18 بتصدير كتاب "الجرائم والعقوبات" سنة 1764 للمصلح الإيطالي بيكاريا (PICARIA) فنادي بضرورة إلغاء الامتيازات الطبقية

والإقلال من قسوة العقوبة بحيث لا يزيد عن القدر اللازم وذلك لاستمرار قيام المجتمع، كما دعى إلى وجوب تناسب الجريمة مع العقوبة، بحيث لا تكون أكبر من القدر اللازم لردع الجاني إذ العقوبة غرضها نفعي تتجلى فائدته في مع الجريمة مستقبلاً عن طريق زجر الجاني وردع الآخرين. كما أنَّ بيكاريا الفضل في إقرار مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات المتمثل في فكرة "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص" بحيث يحدد بموجبه الشارع كل فعل إجرامي وبين العقوبات الخددة له، ويطل سلطة القاضي في حلِّ الجرائم والعقوبات والحد من سلطته في تقدير العقوبة حتى يتسمى للأفراد معرفة أوامر الشارع ونواهيه والعقوبة المقررة لمخالفة أوامرها فيتجنبوا الوقوع في الجريمة. يقول بيكاريا "إن القانون وحده هو الذي يحدد العقوبات لكل جريمة من الجرائم، وألا يترك أمر العدالة الجنائية للقضاء، بل يجب أن يكون القاضي بوقاً يردد صوت العدالة ليس إلا". انظر، الدكتور/عادل فورة: محاضرات في قانون العقوبات، ديوان المطبوعات الجامعية: الم Razier، الطبعة الرابعة، 1994م، ص 06.

وقد ظهرت على أعتاب هذه المدرسة مدرسة التقليدية الحديثة اهتمت بشخصية الجاني وظروفه ونبذ فكرة حرية الاختيار المجردة، فحرية الاختيار هي المقدرة على مقاومة البواعث الشريرة، ومن الطبيعي أن تدرج هذه المقدرة بحسب الظروف وبحسب الأشخاص، الشيء الذي أدى بهذه المدرسة إلى التسليم بمبدأ المسؤولية المخففة وتخفيف العقوبات تبعاً لذلك مع جعلها بين حدود.

كما اعترفت للقاضي بحق أوسع في تقدير الجزاء طبقاً لظروف الواقعه ولشخصية مرتكبها. انظر، الدكتور/فتح الشاذلي: المراجع السابق، ص 51.

⁴ الدكتور/ محمود نجيب حسني: علم العقاب، دار النهضة العربية: بيروت، طبعة بدون سنة، ص 84.

⁵ نشأت الحركة على يد الأستاذ الإيطالي "فيليبي جراماتيكا"، الذي عبر عن أفكاره في مؤلف نشره منذ سنة 1934م، وقد بلور هذه الأفكار بعد الحرب العالمية الثانية في مجموعة من المقالات، وجمع خلاصة مذهبه في كتابه "مبادئ الدفاع الاجتماعي". انظر، الدكتور/ جلال ثروت: الظاهرة الإجرامية، دار الفكر العربي، 1979م، ص 2015.

⁶ الدكتور/ أحمد فتحي سرور: نظرية الخطورة الإجرامية، بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد، العدد الثاني، في 24 يونيو 1964، القاهرة، ص 550.

⁷ Marc Ancel : les mesures de sûreté en matière criminelle (Rapport présenté au nom de la commission spécial d'études de la c.i.p.p, Imprimerie Administrative, 1950, P258

⁸ الدكتور/ محمود سعيد نمور: دراسات في فقه القانون الجنائي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2004، ص 13.

⁹ الدكتور/ علي عبد القادر القهوجي: أصول علمي الإجرام والعقاب، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2002، ص 696.

¹⁰ الدكتور/ رمسيس بمنام: الكفاح ضد الإجرام، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1996، ص 54.

¹¹ Louszt (O), le diagnostic de l'état dangereux, Actes du congrès international de criminologie, T.VI. 1955, p450.

¹² الدكتور / أحمد فتحي سرور: المراجع السابق، ص 497.

¹³ سمير شعبان: السياسة الجنائية الحديثة في مواجهة الانحراف لدى الأحداث، مجلة العلوم الإنسانية، دورية علمية محكمة، منشورات جامعة محمد خضراء، بسكرة، الجزائر، العدد الثامن عشر، السنة الحادية عشر، مارس 2010، ص 243.

¹⁴ الدكتورة / فوزية عبد الستار: المعاملة الجنائية للأطفال - دراسة مقارنة، طبعة 1997، دار النهضة العربية، ص 266.

¹⁵ الدكتور / محمود نجيب حسني: المراجع السابق، ص 135.

¹⁶ الدكتور / عبد الله سليمان: شرح قانون العقوبات الجزائري (القسم العام)، طبعة 1998، ديوان المطبوعات الجامعية، ج 1 ص 221.

¹⁷ الدكتور / عبد الله سليمان: المراجع السابق، ص 549.

¹⁸ الدكتور / فتوح عبد الله الشاذلي: أساسيات علم الإجرام والعقاب، منشأة المعارف الإسكندرية، 2000، ص 189.

¹⁹ الدكتور / محمد صبحي نجم: المراجع السابق، ص 200.

²⁰ الدكتور / محمود نجيب حسني: المحرون الشواذ، 1994، المراجع السابق، ص 77، 78.

²¹ الدكتور / رمسيس بخنام: علم الإجرام، منشأة المعارف الإسكندرية، 1972، ص 277.

²² الدكتور / مأمون محمد سالم: حدود سلطة القاضي الجنائي في تطبيق القانون، دار الفكر العربي للطباعة والنشر، 1975، ص 110.

²³ الدكتور / عبد الحميد المنشاوي: جرائم التشرد والتسول، المكتب العربي الحديث، الإسكندرية، 1994، ص 09.

²⁴ قانون العقوبات الجزائري المعدل والتمم.

²⁵ الدكتور / أحمد فتحي سرور: المراجع السابق، ص 511.

²⁶ قانون العقوبات الجزائري المعدل والتمم.

²⁷ الدكتورة / فوزية عبد الستار: المراجع السابق، ص 268.

²⁸ الدكتور / رمسيس بخنام النظرية العامة للقانون الجنائي: منشأة المعارف، الإسكندرية، 1971، ص 952.

²⁹ الدكتور / اسحاق منصور ابراهيم: موجز في علم الإجرام وعلم العقاب، ديوان المطبوعات الجامعية، 2006، ص 30.